

## ١٥ - كتاب الرضاع

٤٢١٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيع بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة قالت : أمر النبي ﷺ سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيره أبي حذيفة ، فأرضعته وهو رجل . قال ربيعة : فكانت رخصة لسالم<sup>(١)</sup> [١٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حرملة : هو ابن يحيى وهو من رجال مسلم وقد توبع ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه النسائي ١٠٥/٦ في النكاح : باب رضاع الكبير ، عن أحمد بن يحيى أبي الوزير ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٧٥) و(٦٣٧٦)/٢٤ و(٧٣٩) من طريق سليمان بن بلال ، به .

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٨/٦ - ٣٩ ، ٢٠١ ، والحميدي (٢٧٨) ، وعبد الرزاق (١٣٨٨٤) ، ومسلم (١٤٥٣) في الرضاع : باب رضاعة الكبير ، والنسائي ١٠٤/٦ - ١٠٥ ، وابن ماجه (١٩٤٣) في النكاح : باب رضاع الكبير ، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٣) و(٦٣٧٤) و(٦٣٧٦) و(٧٣٧) و(٧٣٨) و(٧٤٠) ، والبيهقي ٤٥٩/٧ من طرق عن القاسم ، به .

وأخرجه أحمد ٣٥٦/٦ ، والطبراني في «الكبير» (٧٤٢)/٢٤ من طريق =

= حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، والطبراني في «الصغير» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، كلاهما عن القاسم بن محمد ، عن سهلة ، فجعلوه من مسند سهلة ، قال الهيثمي في «المجموع» ٢٦١/٤ : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا .

وأخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩) و(٣٠) ، والنسائي ١٠٤/٦ من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن عائشة . . . بنحوه ، وتخصيص هذا الحكم - وهو أن رضاع الكبير يحرم - لسالم مولى أبي حذيفة ، هو قول عمر وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة ، وجمهور التابعين ، وجماعة فقهاء الأمصار ، منهم الثوري ومالك وأصحابه ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور وأبي عبيد والطبري .

وحملت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم ، فكانت تأمر اختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال ، وصنعت ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر ، وأمرت أم كلثوم فأرضعته ، وذهب إلى قولها عطاء والليث ، لحديثها هذا فتواها وعملها به ، قال ابن العربي : ولعمر الله إنه لقوي ، ولو كان خاصاً بسالم ، لقال لها : ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٩٣/٥ بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه : حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة ، أثر رضاعه ، وأما من عداه ، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير ، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال ، فتخصص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق .

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

٤٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأِلِمَا يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ ، وَيَأْوِي مَعَهُ ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ ، فَيَرَانِي فَضْلاً ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيْقٍ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ اَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [ الْأَحْزَابُ : ٥ ] فَقَالَ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » (١) . [ ١ : ١٥ ]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا  
أَرْضَعْتَ سَهْلَةَ سَالِماً

٤٢١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ -

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٥) بنحو هذا اللفظ .

«فُضْلاً» قَالَ فِي «النَّهْيَةِ» ٤٥٦/٣ : أَي مَبْتَدَلَةٌ فِي ثِيَابِ مَهْتِي ، يُقَالُ : تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا لَبَسَتْ ثِيَابَ مَهْتِي ، أَوْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ فَضْلٌ ، وَالرَّجُلُ فَضْلٌ أَيْضاً ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢٥٥/٨ : فَمَعْنَى هَذَا عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ مَتَكَشِّفَةٌ بَعْضُهَا ، مِثْلَ الشَّعْرِ وَالْيَدِ وَالْوَجْهِ ، يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ كَيْفَ امْكِنَهَا .

وكانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وكانَ قد تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كما تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا - وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ - ابْنَةُ أَخِيهِ (١) فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمِئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمِئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قَرِيشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ ﴿رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ (٢)، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكَ، فَفَعَلْتِ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذْتِ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَحْتَهَا أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلٍ إِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَخِي»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «التَّقاسيم» ١/لوحه ٣٥٣، وَ«الموطأ».

(٢) فِي «الموطأ» زِيَادَةٌ! وَأَنَا أَفْضَلُ.

رخصة في سالمٍ وُحِدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَدْخُلُ (١) عَلَيْنَا  
بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ . فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ (٢) . [١٥ : ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ مَفَارَقَةَ أَهْلِهِ  
إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ  
أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

٤٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبِزَارِ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي  
إِهَابٍ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً ، فَذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا

(١) في «الموطأ» لا والله لا يدخل ...

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في «الموطأ» ٦٠٥/٢ - ٦٠٦ في  
الرضاع : باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، قال ابن عبد البر في «التمهيد»  
٢٥٠/٨ : هذا حديث يدخل في المسند ، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج  
النبي ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل .

وأخرجه الشافعي ٢٢/٢ - ٢٣ عن مالك ، به .

وأخرجه من طريق مالك عبد الرزاق (١٣٨٨٦) ، ومن طريقه الطبراني  
(٦٣٧٧) ، بذكر عائشة فيه .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٦ و ٢٦٩ و ٢٧٠ - ٢٧١ ، والدارمي ١٥٨/١ ،  
وعبد الرزاق (١٣٨٨٧) ، والبخاري (٤٠٠٠) في المغازي : باب رقم (١٢) ،  
(٥٠٨٨) في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، وأبو داود (٢٠٦١) في النكاح :  
باب من حرم به ، والنسائي ٦٣/٦ - ٦٤ في النكاح : باب تزويج المولى  
العربية ، والبيهقي ٤٥٩/٧ - ٤٦٠ و ٤٦٠ من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن  
عائشة - وبعضهم يزيد فيه على بعض .

جَمِيعاً ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ ، دَعَهَا عَنْكَ » (١) . [٨١:١]

(١) إسناده صحيح . خلف بن هشام : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيه ، فإنه من رجال البخاري .

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣) في الأفضية : باب الشهادة في الرضاع ، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٧٤) من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وبأطول مما هنا ، وعندهما زيادة في السند عن ابن أبي مليكة وهو قوله : وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحدث صاحبني أحفظ .

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة ، والدارقطني ٤/ ١٧٧ من طريق ابن أبي عروبة ، كلاهما عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٧ و ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وعبد الرزاق (١٣٩٦٨) و (١٥٤٣٥) ، والبخاري (٥١٠٤) في النكاح : باب شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٤) ، والترمذي (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، والنسائي ٦/ ١٠٩ في النكاح : باب الشهادة في الرضاع ، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/ ٣٠٠ ، والدارقطني ٤/ ١٧٥ - ١٧٦ ، والبيهقي ٧/ ٤٦٣ من طرق عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مریم ، عن عقبه بن الحارث . بزيادة عبيد بن أبي مریم بين ابن أبي مليكة وعقبه بن الحارث . وقد سمع ابن أبي مليكة الحديث منهما جميعاً . وعبيد بن أبي مریم قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٥٣ : مكى ما له في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أعرف من حاله شيئاً إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات ٥/ ٢٦٩ بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبه بن الحارث نفسه .

وأخرجه أحمد ٤/ ٧ و ٣٨٤ ، والحميدي (٥٧٩) ، والبخاري (٢٠٥٢) في البيوع : باب تفسير المشبهات ، والطبراني ١٧/ (٩٧٢) و (٩٧٦) ، والبيهقي ٧/ ٤٦٣ ، والدارقطني ٤/ ١٧٧ من طرق عن ابن أبي مليكة ، عن عقبه بن الحارث .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٨٧ : وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء ، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ، وتُستحلفُ ، يُروى ذلك عن ابن =

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: « دَعَهَا عَنْكَ »  
 إِنَّمَا هُوَ نَهَى نَهَاةً عَنِ الْكَوْنِ مَعَهَا

٤٢١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ  
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَزَعَمَتْ  
 امْرَأَةٌ سُودَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ،  
 فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ : فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، قُلْتُ : يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : « فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا »  
 فَنَهَاةً عَنْهَا (١) .

= عباس ، وهو قول الحسن ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا  
 يثبت بأقل من أربع ، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والشباب  
 والبيكاره والحيض ، وهو قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب قوم إلى  
 أنه يثبت بشهادة امرأتين ، وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وقال  
 أصحاب الرأي : تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهراً  
 والفراش قائماً .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وهو  
 قول الشعبي والنخعي ، وقوله ﷺ: « كيف وقد قيل » إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من  
 طريق الورع ، لا من طريق الحكم ، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج ، وليس فيه  
 دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة ، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند  
 الحكام ، ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ،  
 والزوج مكذب لها ، ويمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز  
 شهادة المرأة الواحدة .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي  
 الحديث ، فقد أخرج له البخاري فقط ، وابن جريج صرح بالتحديث عنه عند غير  
 المصنف . يزيد : هو ابن زريع .

أخبرناه هذا الشيخ في وسط أحاديث نصر بن علي عن يزيد بن زريع ، عن مشايخه . [٨١:١]

ذكر البيان بأن عقة فارقتها وتزوجت آخر غيره  
حين قال له النبي ﷺ : « دَعَهَا عَنكَ » .

٤٢١٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال : حدثني عبد الله بن أبي مليكة

عن عقة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة ، فقالت له : قد أرضعت عقة والتي تزوج . فقال لها عقة : ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب ، فسألهم ، فقالوا : ما علمناها أرضعت صاحبتنا . فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ففارقها عسة ، ونكحت زوجاً غيره<sup>(١)</sup> . [٨١:١]

= وأخرجه أحمد ٨/٤ ، وعبد الرزاق (١٣٩٦٧) و(١٥٤٣٦) ، والدارمي ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، والبخاري (٢٦٥٩) في الشهادات : باب شهادة الإمام والمعيد ، والطبراني ١٧/ (٩٧٠) و(٩٧١) ، والبيهقي ٤٦٣/٧ ، والدارقطني ١٧٧/٤ من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أصحابي الحديث فعلى شرط البخاري . وهو في «صحيحه» (٢٦٤٠) في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء . . . . . ومن طريقه البغوي (٢٢٨٦) عن حبان بن موسى ، بهذا الإسناد ، عبد الله : هو ابن المبارك . وأخرجه أيضاً (٨٨) في العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، عن محمد بن =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الرُّضَاعَ لِلْمُرْضِعَةِ  
يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ  
سِوَاءٍ فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحِظْرِ مَعًا

٤٢١٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لَا آذُنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلِيًّا ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي قُعَيْسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعَيْسٍ ، فَقَالَ ﷺ : «إِذْنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمَلِكُ»<sup>(١)</sup> .

[٦٥: ٣]

= مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/٤ ، والبخاري (٢٦٦٠) في الشهادات : باب شهادة المرضعة ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٠/٧ ، والطبراني ١٧ / (٩٧٣) من طريقين عن عمر بن سعيد ، به . رواية البخاري مختصرة .

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . داود بن شيبان من رجال البخاري ، وحماد بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقهما من رجالهما .

وأخرجه مالك ٦٠١/٢ - ٦٠٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٨) و(١٣٩٤٠) و(١٣٩٤١) ، وأحمد ٣٨/٦ و١٩٤ ، والحميدي (٢٣٠) ، والدارمي ١٥٦/٢ ، والبخاري (٥٢٣٩) في النكاح : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم (١٤٤٥) (٧) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) في النكاح : باب في لبن الفحل ، والترمذي (١١٤٨) في الرضاع : باب ما جاء في لبن الفحل ، والنسائي ١٠٣/٦ في النكاح : باب لبن الفحل ، وابن ماجه (١٩٤٩) في النكاح : باب لبن الفحل ، وأبو يعلى (٤٥٠١) ، والدارقطني ١٧٧/٤ - ١٧٨ ، والبيهقي =

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ  
أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

٤٢٢٠ - أخبرنا الفضل بن الحُباب ، قال : حدثنا داود بن شبيب ،  
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة قالت : استأذن عليّ أخو أبي قُعبس بعدما  
ضربَ علينا الحِجَابُ ، فقلتُ : لا آذنُ لكَ حتَّى يأتي النبي ﷺ ،  
فلما جاء النبي ﷺ استأذنته ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إن أخا أبي  
قُعبسِ استأذن عليّ ، فأبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، وإنما  
أرضعتني امرأةُ أبي قُعبسِ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعبسِ . فقال :  
« ائذني له ، فإنه عمك » (١) .

[٨٢:١]

= ٤٥٢/٧ ، والبخاري (٢٢٨٠) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه مالك ٦٠٢/٢ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٧) ، والحميدي (٢٢٩) ،  
والشافعي ٢٤/٢ ، وأحمد ٣٣/٦ و٣٦-٣٧ و٣٨ و١٧٧ و٢٧١ ، والبخاري  
(٤٧٩٦) في التفسير: باب «إن تبدوا شيئاً أو تخفوه...» ، و (٥١٠٣) في  
النكاح : باب لبين الفحل ، و (٦١٥٦) في الأدب : باب قول النبي ﷺ « تربت  
يميناك » ، ومسلم (١٤٤٥) ، والنسائي ١٠٣/٦ ، وابن ماجه (١٩٤٨) ،  
والدارقطني ١٧٧/٤-١٧٨ و١٧٨ ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن الزهري ،  
عن عروة ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض ، ووقع عند بعضهم «أفلح بن أبي  
القعبس» وعند بعضهم «أبو قعبس» ، والمحفوظ أفلح أخو أبي القعبس ، وانظر  
«الفتح» ١٥٠/٩ .

وأخرجه أحمد ٢٠١/٦ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) (٨) و (٩)  
و (١٠) ، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٣ و١٠٤ ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن عروة ،  
به .

وأخرجه أحمد ٢١٧/٦ من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

## ذِكْرُ قَدْرِ الرُّضَاعِ الَّذِي يَحْرُمُ مِنْ أَرْضَعٍ فِي السَّتِينِ الرُّضَاعِ الْمَعْلُومِ

٤٢٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقَرْنَا مِنَ الْقُرْآنِ (١) . [٣١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٦٠٨/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة ، وفي آخره قال يحيى : قال مالك : وليس على هذا العمل . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢١/٢ ، والدارمي ١٥٧/٢ ، ومسلم (١٤٥٢) (٢٤) في الرضاع : باب التحريم بخمس رضعات ، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح : باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والترمذي ٤٥٦/٣ في الرضاع : باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان ، والنسائي ١٠٠/٦ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والبيهقي ٤٥٤/٧ . وقع في المطبوع من الترمذي «... حدثنا مالك حدثنا عن...» وهو تحريف صوابه «... حدثنا عن ، حدثنا مالك...» . وأخرجه بنحوه الشافعي ٢١/٢ ، ومسلم (١٤٥٢) (٢٥) ، والبيهقي ٤٥٤/٧ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، به . قال الإمام البيهقي في «شرح السنة» ٨١/٩ : اختلف أهل العلم فيما ثبتت به الحرمة من الرضاع ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات ، وبه كانت تفني عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ، وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات ، فهو مذهب قوي ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، =

٤٢٢٢ - أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقَرْنَا مِنَ الْقُرْآنِ (١) .

[١٠١ : ١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ إِذَا كَانَتْ (٢) خَمْسَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهَا مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٢٢٣ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يسارٍ ، عن عُرْوَةَ

= وهو قول سفیان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأصحاب الرأي ، وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لقوله ﷺ : «لا تحرم المصّة والمصتان» ، ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ ، وقول عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ في القرآن : أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبت بأخبار الأحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الأحاد ، فلم تجز كتبه بين الدفتين . وانظر «الفتح» ٩/٥٠ - ٥١ .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/١٠٤ : «كان» ، والجادة ما أثبت .

عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» (١).

[٣ : ٣١]

### ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ

على أن الرضعة والرّضعتين لا تُحْرَمَانِ

٤٢٢٤ - أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ موسى ، حدثنا أبو كاملٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٦٠٧/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة ، وقد وقع في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الليثي «عن سليمان بن يسار وعن عروة» قال ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني ٢٤٧/٣ : هذا غلط من يحيى - أي زيادة الواو - لم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» عليه ، والحديث محفوظ في «الموطأ» وغيره «عن سليمان عن عروة عن عائشة» ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٩/٢ - ٢٠ ، وأحمد ٤٤/٦ و ٥١ ، والدارمي ١٥٦/٢ ، وأبو داود (٢٠٥٥) في النكاح : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والترمذي (١١٤٧) في الرضاع : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائي ٩٨/٦ - ٩٩ في النكاح : باب ما يحرم من الرضاع ، والبيهقي ٢٧٥/٦ و ١٥٨/٧ - ١٥٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الرضاع ما يحرم من النسب ، من طرق عن عروة ، به . وأخرجه مالك ٦٠١/٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، ومن طريقه أحمد ١٧٨/٦ ، والدارمي ١٥٥/٢ - ١٥٦ و ١٥٦ ، والبخاري (٢٦٤٦) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، و(٣١٠٥) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، ومسلم (١٤٤٤) (١) في الرضاع : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، والنسائي ٩٩/٦ في النكاح : باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ، والبيهقي ١٥٩/٧ و ٤٥١ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة - وفيه قصة .

وأخرجه عبدُ الرزاق (٣٩٥٢) ، ومسلم (١٤٤٤) (٢) ، والبيهقي ٤٥١/٧ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة . . . بلفظ حديث الباب .

الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ» (١) [٣١:٣]

٤٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو كامل الجحدري : هو فضيل بن حسين وهو من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرطهما . أبو عوانة : هو وضاح اليشكري . وأخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع : باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، وزاد في آخره «في الثدي ، وكان قبل الفطام» ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وهذا سند قوي ، فإن راويه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه ، وقول البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٦ : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه ما فيه .

وعن أبي هريرة عند البزار (١٤٤٤) ، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبي هريرة رفعه «لا تحرم من الرضاعة المصصة والمصتان ، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء» ، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وبأقي السند رجاله ثقات ، وقال البيهقي : رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه . قلت : أخرج الرواية الموقوفة الشافعي في «مسنده» عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء .

عن ابن الزبير<sup>(١)</sup> ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ »<sup>(٢)</sup> . [٣ : ٣١]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ ،  
وَلَا تَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ  
أَنْ خَبَرَ هِشَامَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٤٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِي ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ الزَّبِيرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ »<sup>(٣)</sup> . [٣ : ٣١]

(١) تحرف في الأصل إلى : «أبي» ، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٠٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبدة بن سليمان : هو الكلابي أبو محمد الكوفي . وأخرجه الشافعي ٢١/٢ ، وأحمد ٤/٤ ، والنسائي ١٠١/٦ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والبيهقي ٤٥٤/٧ ، والبغوي (٢٢٨٤) من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

وقال الربيع : فقلتُ للشافعي رضي الله عنه : أسمعُ ابنَ الزبيرِ من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم وحفظ عنه ، وكان يوم توفى النبي ﷺ ابن تسع سنين . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن ابنَ الزبيرِ رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديثَ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . وانظر الحديث (٤٢٢٧) عند المصنف .

(٣) محمد بن دينار الطاحي ، قال ابن عدي ٢٢٠٥/٦ بعد أن أورد له عدة أخبار : ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت ، وهو مع هذا كله حسنُ الحديث ، وعامة حديثه ينفرد به . قلت : وهذا الحديثُ مما انفرد به ، فجعله من مسند الزبير ، قال الحافظ المزني في «التحفة» ٣٢٨/٤ : ورواه محمد بن دينار الطاحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ، عن النبي ﷺ =-

٤٢٢٧ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ فِي عَقِبِهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا الكوفي ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » (١) . [٣١:٣]

### ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ

أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُمَعِنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ  
أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ

٤٢٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

= ولم يتابعه أحد على هذا القول ، وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في النكاح في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨١/٣ عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن محمد بن دينار ، بهذا الإسناد .

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١١٥٠) فقال : وروى محمد بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ ، وزاد فيه محمد بن دينار البصري «عن الزبير عن النبي ﷺ» وهو غير محفوظ ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وانظر (٤٢٢٨) .

والإملاجة من المَلَجِ : وهو المص ، يقال : مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُهَا مَلَجًا ، وَمَلَجَهَا يَمْلُجُهَا : إِذَا رَضَعَهَا ، وَالْمَلَجَةُ : الْمَرَّةُ ، وَالْإِمْلَاجَةُ الْمَرَّةُ أَيْضًا مِنْ : أَمْلَجْتُهُ أُمَّهُ ، أَي : أَرْضَعْتُهُ «النهاية» ٣٥٣/٤ .

(١) إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن في إسماعيل بن زكريا الكوفي كلاماً خفيفاً ينزل بسببه عن رتبة الصحة . وانظر ما بعده .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «وهب» ، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٠٣ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ » <sup>(١)</sup> . [٣١:٣]

قال أبو حاتم : لَسْتُ أَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزَّبِيرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّةً أَدَّى مَا سَمِعَ ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهَا ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيزٌ فِي الصَّحَابَةِ قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدَ عَمْنٍ هُوَ أَجَلٌ عِنْدَهُ خَطَرًا ، وَأَعْظَمُ لَدَيْهِ قَدْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّةً يُؤَدِّي مَا سَمِعَ ، وَتَارَةً يَرُوي عَنِ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، وَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَمْنٍ فَوْقَهُ لِدَلَالَةِ الشَّيْءِ بِدَالٍ <sup>(٢)</sup> عَلَى بُطْلَانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَهَذَا كَخَبَرِ ابْنِ عَمْرِو فِي سَوَالِ جَبْرِيلَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ

(١) إسناده صحيح ، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرطهما . وهيب : هو ابن خالد ، وأيوب : هو ابن أبي تيممة السخيتاني . وأخرجه أحمد ٩٥/٦ - ٩٦ عن عفان ، عن وهيب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣١/٦ و ٢١٦ ، ومسلم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصّة والمصتان ، وأبو داود (٢٠٦٣) في النكاح : باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ والترمذي (١١٥٠) في الرضاع : باب ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان ، والنسائي ١٠١/٦ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاع ، وابن ماجه (١٩٤١) في النكاح : باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ، والدارقطني ١٧٢/٤ ، والبيهقي ٤٥٤/٧ - ٤٥٥ - ٤٥٥ و ٤٥٥ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه النسائي في النكاح من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٣/١١ عن يحيى بن حكيم البصري ، عن ابن أبي عدي ، ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦ ، والدارمي ١٥٦/٢ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(٢) في الأصل : «يدل» ، والمثبت عن «التقاسيم» ٣/لوحه ١٠٣ .

أبيه ، فأدّى مرة ما شاهد ، وأخرى عن عمّر ما يسمعه منه لعظم قدره عنده .  
[٣١:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن الْقَصْدَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

ليس أن ما وراء الرضعتين يُحَرَّمُ

بَلْ (١) خِطَابُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى

سُؤَالٍ بَعِيْنَهُ جَوَاباً (٢) عَنْهُ

٤٢٢٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارِ ، حدثنا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أيوب ، عن صالحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عن عبد الله بن  
الحارث بن نوفل

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَتَحْتِي أُخْرَى ، فَزَعَمَتِ الْأُولَى  
أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا  
تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَانَ » (٣) .  
[٣١:٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى : «قبل» ، والتصويب من «التقاسيم» ١٠٣/٣ .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» : «جواب» ، والجادة ما أثبت .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ من رجال مسلم ، ومَنْ فَوْقَهُ  
على شرطهما . صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم أبو الخليل .  
وأخرجه الدارمي ١٥٧/٢ عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٥١) (١٨) في الرضاع : باب في المصّة والمصتان ،  
والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن معتمر بن سليمان ، والنسائي ١٠٠/٦ - ١٠١ في  
النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ،  
والبيهقي ٤٥٥/٧ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن أيوب ، به . ورواية =

ذكر ما يذهب مَذْمَةُ الرُّضَاعِ عمن قصر به فيه

٤٢٣٠ - أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن حَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ

عن أبيه أنه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يُذْهِبُ عني مَذْمَةُ الرُّضَاعِ ؟ قَالَ : « الغُرَّةُ : العَبْدُ أوِ الْأَمَةُ » <sup>(١)</sup> . [٣١:٣]

= سعيد مختصرة .

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٦ ، ومسلم (١٤٥١) ، والنسائي ١٠٠/٦ - ١٠١ ، وابن ماجة (١٩٤٠) في النكاح : باب لا تحرم المصاة ولا المصتان ، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، به مختصراً .  
 (١) الحججاج بن الحججاج الأسلمي لم يوثقه غير المؤلف ١٥٣/٤ - ١٥٤ ، ولم يرو عنه غير عروة ، ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديثه هذا : حديث حسن صحيح .  
 وأخرجه الطبراني (٣٢٠٨) من طريق أحمد بن صالح ، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طريق بحر بن نصر الخولاني ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .  
 وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٦) ، وأحمد ٤٥٠/٣ ، والحميدي (٨٧٧) ، والدارمي ١٥٧/٢ ، وأبو داود (٢٠٦٤) في النكاح : باب في الرضخ عند الفصال ، والترمذي (١١٥٣) في الرضاع : باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع ، والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح : باب حق الرضاع وحرمة ، والطبراني (٣١٩٩) و(٣٢٠١) و(٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢٠٧) و(٣٢٠٨) ، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طرق عن هشام بن عروة ، به .  
 وأخرجه الطبراني (٣٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحججاج قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . . . ولم يذكر فيه الحججاج بن الحججاج ، وهو خطأ خالفه فيه غيره .  
 وأخرجه الطبراني (٣٢٠٩) من طريق عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن الحججاج بن الحججاج ، عن أبيه .  
 و«مذمة الرضاع» قال ابن الأثير في «النهاية» ١٦٩/٢ : المذمة بالفتح مفعلة من =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ ،  
أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا

٤٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ  
الرُّضَاعِ قَالَ : « غِرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ » <sup>(١)</sup> . [٣١:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صِبَاهِ

٤٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضُّحَّاكِ بْنِ  
مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثُوْبَانَ

أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعْفَرَانَةِ يَقْسِمُ  
لِحِمَاءً ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ قَالَ : فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ  
بَدْوِيَّةٌ ، فَلَمَّا دَنَّتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بَسَطَتْ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ  
فَسَأَلَتْ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ <sup>(٢)</sup> . [٤:٥]

= الذم ، وبالكسر من الذمة والذمام ، وقيل : هي بالكسر والفتح : الحق والحرمة  
التي يذم مضيعها ، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه  
سأل : ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون  
أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها ، والغرة : قال الطيبي :  
المملوك ، وأصلها البياض في جبهة الفرس ، ثم استعير لأكرم كل شيء .  
كقولهم : غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما يملك سمي  
غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة ، جوزيت بجنس فعلها .

(١) هو مكرر ما قبله ، وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٣١٥ .

(٢) جعفر بن يحيى بن ثوبان عِداده في أهل الحجاز ، روى عن عمه عمارة بن ثوبان ، =

\* \* \*

= وعطاء وعبد الله بن عبيد ، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٣٨/٦ ، وعمه عمارة بن ثوبان روى عن أبي الطفيل وعطاء وموسى بن باذان ، وذكره المؤلف في الثقات ٢٦٢/٧ ، وباقي رجاله ثقات . أبو الطفيل : هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي رأى النبي ﷺ في حجة الوداع يطوف بالبيت ، ويستلم الركنَ بمحجن معه ، ويُقبل المحجن ، وهو آخر الصحابة موتاً ، وكان من أصحاب علي رضي الله عنهما ، روى له الستة مترجم في «السير» ٤٦٧/٣ - ٤٧٠ ، وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٠٠) وسقط من المطبوع من «مسند أبي يعلى» من السند «حدثنا أبي» فيستدرك من هنا .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥) ، وأبو داود (٥١٤٤) في الأدب : باب في بر الوالدين ، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٢) ، والحاكم ٦١٨/٣ - ٦١٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .

في «سنن أبي داود» : عظم الجزور .

والجفرانة : بتسكين العين والتخفيف ، والمحدثون يكسرون العين ، ويشددون الراء ، وقد خطأهم في ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي في «إصلاح خطأ المحدثين» ص ٣٨ ، وقال في «القاموس» : الجفرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعي التشديد خطأ . وقال القاضي عياض في «المشارك» : أصحاب الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء ، وبعض أهل الاتقان والأدب يقولونه بتخفيفها ، ويخطئون غيره ، وكلاهما صواب مسموع . قلت : وهي بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة ، وهي في الحل ، وميقات الإحرام .